فعلى هذا يكون معنى قوله اما لو ظهر قدرها فلا يجوز انما ما ظهر منه قدرها
فلا يقال لا خف قوله او جوربيه الثخينين وفي الحوادي قال ابو يوسف ومحمد
يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان اي لا يرى من تحتهما
من بشرة الرجل من خلاله من قولهم ثوب شف اذا رق حتى يرى ما وراءه
فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجورب ثخينين فانه استلزام
الثخانة وهي الاستمساك بلا شد وعدم رؤية ما تحتها غير ظاهر قوله او المنعلين
المفهوم من بعض كتب اللغة صحة مجيئه من الافعال والتفعيل على ما اشار اليه
الشارح قوله المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فيه اشكال فان الجورب
المنعل ان كان ثخينا لا يكون في ذكره فائدة ظاهرة وان كان غير ثخين
يلزم ان يكون شرطهم ستر الكعب في الخف بل تعريفهم اياه بما يستر الكعب
على ما ذكره الشارح قبيل هذا لغوا قوله والمجلدين كان حقه ان يذكر
قبل قوله او المنعلين كما فعله صاحب الوقاية الا ان يقال الثخانان
تحقق فيهما فالترتيب من الادنى الى الاعلى كما اشاده صاحب الهداية
قوله لانه لا دفع الحرج ولان المسح معدول به عن سنن القياس على ما مر ولم يرد
المسح على هذه الاشياء قوله ولو اصاب موضع المسح ماء المطر الخ فيه ان
مقتضى كون المسح ثابتا على خلاف القياس ان لا يصح المسح الا بامرار الاصابع
على ما ذكروا في التيمم حيث قالوا لو ذر التراب على وجهه ولم يمسح لم يجز فتامل
قوله وايضا اتفقوا ان الماء الخ يمكن ان يقال ارادة صدر الشريعة بيان
وجه كون الفرض مقدار ثلثة اصابع مع ان الظاهر ان يكون المتوالي الاعلى
فرضا لكونه مذكورا في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عليه السلام
وضع يديه على خفيه ومدهما الى اعلاهما فقال انما كان الفرض مقدار
ثلثة اصابع لان شان الفرض ان يؤدى بالماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال
والماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار وما بعد ذلك وان كان طاهرا
الا ان الاليق

الا ان الاليق ان يعد ذلك تكميلا للفرض لا اداء له وما يكون تكميلا للفرض
يكون سنة فلذلك اعد الفقهاء مقدار ثلثة اصابع منه فرضا وما عداه سنة
فان قيل ما معنى شائبة الاستعمال في الماء لا يصير مستعملا في عضو واحد قلنا كفى
دليلا عليها قولهم في مسح كل الرأس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه الخ حيث
لم يكتفوا في بيان سنيته بوضع كف واحدة احترازا عن شائبة الاستعمال
من هذا المحل ولا يبعد ان يقال ان الاصل في المسح اليد الثلثة اكثر اصابعها
فكان المسح بها مسحا بجميعها مع ان المقام مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء
بما هو الاقل قوله حتى يجب الدية بقطعها بلا كف اي وان وقع القطع في اليد
يجب دية الاصابع فقط اذا قطعت وحدها ومع الكف ايضا ولا يجب حكومة
العدل في الكف كما يجب في الساعد اذا قطع بعضه معها على ما مر في اول الكتاب
وهذا دليل على ان الحكم في الرجل ايضا كذلك قوله حروق كثيرة تحت الساق ما بين
الركبة الى الكعب ساق فالتحته مبدا الكعب الى منتهى القدم او يقال المراد تحت
نهاية الساق وهي الكعب قوله ما يدخل فيه مسلة المسلة بكسر الميم وتشديد اللام
ما يقال لها بالفارسية جوالدوز قوله لا بعده اي بعد الوقت فانه بعده
يخرج ويغسل رجليه قوله خلافا لزفر فانه يقول لا يخرج الى آخر مدة المسح
لكون طهارة المعذور كاملة في حقه ونحن نقول طهارته ضرورية فاذا
خرج الوقت يكون منتقضة من اول الوقت قوله حتى اذا وجد اي الانقطاع
قوله وان كان القدم في موضع الظاهر ان هذا ليس بالنظر الى ما روي عن
ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الروايتين
الاخريين فانه ليس يحتاج الى البيان بل ذكره لكثرة وقوعه وبيان ان قول
ابي يوسف في هذه المسئلة ليس مختارا للفتوى قوله ولو ابتل جميع القدم
ناظر الى قوله في المتن قيل وبلوغ الماء الكعب قوله اذا اصاب الماء اكثر
احدى رجليه ناظر الى قوله وقيل اصابة اكثر القدم قوله على النواقض الثلثة

منتقضة خ

Copyright © King Saud University